

هذه حالنا في هذه الثلث الاولى في زينات الابن اذا كان يخدم في علمه كاد ان يات
 او ان يخدم في كونه يخدم في الابن الصليبي في الصليبيات الصليبية وذلك لان الذكر
 سه اولاد الابن يعصب الالان في درجة اذ لم يكن الميت والصليبي بالانفاق
 في استحقاق جميع المال فكذلك يعصبها في استحقاق الباقي من الثمن مع الصليبيات واليه
 ذهب عامة النسيان وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود رضي الله عنه من ابى لا يعصب
 بل الباقي كله للابن والاشق لبناته اذ لو جعل الباقي من ثمنه المذكور للذكر المذكور اولاد
 مثل حنظلة الاشقيين لزموا حق البنات على الشقيقين وقد قال ابن عمر لا يراد الابن في حق
 حق البنات على الشقيقين وايضا الاشقيين في ثمنه كونهما الصليبيات بالذكر اذا كانت
 صاجرة فرض عند الانفراد عنه كما البنات والاخوات وانما اذا لم يكن كذلك فلا يعصب
 كبنات الاخوة والاعمام مع بناتهم واجيبنا الاول بان استحقاق الصليبيات بالوفى واستحقاق
 بنات الابن الصليبيات هي بسبب اختلافها فلا يخدم بحقها الا في حالها فلا يراد على الشقيقين وعز
 الشقي بان بنات الابن صاجرة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنه ما يحرمه بالصليبيات من ثمنها الا
 يركبها من ثمنها من ثمنها عند عدم الصليبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفواها
 عز ابنه من فلا يعصبه كغيره اذ كان الغلام يخدمها وانما اذا كان يخدمها في الحكم
 كذلك ايضا عندنا في حقها كذنب وقيل بعض المتأخرين لا يعصب من بل الباقي للغلام
 خاصة كان الذكر انما يعصب في درجة لانه هو علمه في ان ابن الابن لا يعصب البنات وايضا
 لو عصب الذكر هو علمه لصار حرمه لانه ارث العصبه يقدم الاقرب على البعد كما
 كان الاقرب او الشق الا يركب الاقرب فما صار عصبه مع البنت قدمت عليها في الاخ واذا
 صار حرمه بالعلمه جدا او نساء من هذه الالان في كونها في درجة الذكر لصارت بمنزلة اذا كانت
 اقرب كانت بذلك اقرب اولي وكيفية لا ومن في درجة الغلام من ثمنها من الابن استحقاقا
 والقراية الاقرب من البنات حرمه مع استحقاق البعد منهن من ثمنها من الابن استحقاقا
 واستحقاقا لى بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصليبيات من ثمنه ثالثة الاحوال من الثلث الاخرى
 وبها تم احوال الست لبنات الابن